

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/40/Add.2
13 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في
حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، المقدم عملاً
بقرار اللجنة ٢٧/١٩٩٧

إضافة

تقرير عن بعثة المقرر الخاص إلى جمهورية بولندا

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥ - ١	مقدمة
٣	٧ - ٦	أولا - الخلفية والسياق
٤	٦٤ - ٨	ثانيا - الاعتبارات والشواغل الرئيسية
٨٤ - ٤١		ألف - الإطار القانوني
٥	٦٤ - ١٦	باء - المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٦	٧٩ - ٦٥	 ملاحظات ختامية
١٩	٨٦ - ٨٠	 التوصيات
٢٢		الأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص
		مرفق -

مقدمة

- ١- أَعَدَّ هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٧. وهو يعرض ويحلل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، خلال بعثته إلى بولندا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، فضلاً عن المعلومات التي وردت من أفراد ومنظمات غير حكومية بشأن مسائل تتصل بالحق في حرية الرأي والتعبير.
- ٢- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لحكومة جمهورية بولندا لما أبدته من تعاون معه في الاضطلاع بولايته. وهو يقدر تقديراً عالياً المساعدة التي تلقاها من الحكومة في تنظيم زيارته. كما يود أن يعرب عن امتنانه بصفة خاصة لوزير الخارجية وموظفيه الذين أسهموا في إنجاح هذه الزيارة.
- ٣- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يعرب عن تقديره للممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وارسو ولموظفيه لما أبدوه من كفاءة في تنظيم زيارته.
- ٤- وقد اجتمع المقرر الخاص أثناء زيارته بممثلين عن الحكومة والسلطة القضائية، ورئيس وزراء سابق، فضلاً عن أمين المظالم الحالي وأمين مظالم سابق. كما اجتمع بممثلي منظمات غير حكومية نشطة في ميدان حقوق الإنسان وبعدد من الأكاديميين والكتاب والعاملين في قطاع وسائل الإعلام وغيرهم من أفراد المجتمع المدني الذين كان الاجتماع بهم مهماً بالنسبة لولايته.
- ٥- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص خلال زيارته. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن هذه القائمة ليست جامعة شاملة. فقد أتاحت للمقرر الخاص فرصة الاجتماع بالعديد من الأشخاص الآخرين أثناء زيارته، وهو يود أن يغتنم هذه الفرصة ليعرب لهم عن شكره لما بذلوه من جهود سخية لمساعدته أثناء الزيارة التي قام بها إلى بولندا.

أولاً - الخلفية والسياق

- ٦- لقد أخذت بولندا، منذ انهيار النظام الشيوعي في عام ١٩٨٩، تشهد عملية انتقال واسعة النطاق يحل فيها نظام يقوم على الديمقراطية البرلمانية واقتصاد السوق محل نظام حكم شمولي واقتصاد مركزي. وقد اقترنت هذه العملية بعمليات استعراض ومراجعة واسعة النطاق للنظام القانوني بأكمله، بما في ذلك اعتماد دستور جديد في عام ١٩٩٧. ومنذ حل النظام الشيوعي، حافظت بولندا على نظام دستوري مؤقت من خلال القيام أولاً بإدخال عدة تعديلات على دستور عام ١٩٥٢ ثم القيام في وقت لاحق باعتماد ما يسمى بالدستور الصغير لعام ١٩٩٢. وبعد ثلاث سنوات من المفاوضات، وافقت اللجنة الدستورية على مشروع دستور في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أقرته الجمعية الوطنية في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبعد فترة من المناقشات المحتدمة، أقر مشروع الدستور في استفتاء وطني أجري في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧.
- ٧- ومما لا شك فيه أن أحد العناصر الهامة لتحول النظام السياسي قد تمثل في إزالة القيود المفروضة على حرية التعبير ووسائل الإعلام، ولا سيما من خلال رفع الرقابة على وسائل الإعلام وإلغاء احتكار الحزب الواحد لها. فقبل عام ١٩٨٩، كانت للدولة سيطرة كاملة على وسائل الإعلام، بما في ذلك ملكيتها

شبه الكاملة وسيطرتها التامة على التوزيع. وقد أخذت بولندا، بدعم من الاصلاحات السياسية والاقتصادية والقانونية الواسعة النطاق، تنفذ عملية خصخصة للإمبراطورية الصحفية التي كانت تابعة للحزب الشيوعي فضلاً عن إضفاء الطابع الديمقراطي الشامل على وسائط الاعلام الجماهيري. ولهذه الغاية، أنشأت الحكومة لجنة تصفية مكلفة بإعادة توزيع الممتلكات في قطاع وسائط الاعلام. وفي مجال البث الاذاعي والتلفزيوني، تمثل أهم تطور في اعتماد قانون البث في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي استحدث اطاراً قانونياً لتنظيم مجمل أنشطة البث، الاذاعي والتلفزيوني. ومما عجل في ذلك ظهور العديد من محطات الاذاعة والتلفزة الخاصة التي كانت في البداية تعمل في ظل حالة فراغ قانوني. وتشهد سوق وسائط الاعلام في بولندا اليوم ازدهاراً مع وجود عدد كبير من الصحف والمجلات الوطنية والأجنبية فضلاً عن محطات التلفزة والاذاعة الخاصة.

ثانياً - الاعتبارات والشواغل الرئيسية

ألف - الاطار القانوني

الالتزامات الدولية

٨- لقد قبلت بولندا مجموعة واسعة من الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وهي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٧)، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق به، الذي بدأ سريانه في عام ١٩٩٢. وفضلاً عن ذلك، صدقت بولندا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٩٢ والتي بدأ سريانها في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وقبلت كذلك الحق في تقديم الالتماسات الفردية، اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٣، فضلاً عن اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية.

٩- كما قبلت بولندا، بصفتها دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي كانت تعرف في السابق بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، العديد من الالتزامات الدولية الاضافية. وهذه تشمل وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥، وميثاق باريس لأوروبا الجديدة الذي صدر في عام ١٩٩٠، ووثيقة كوبنهاغن الصادرة في عام ١٩٩٠، ووثيقة بودابست الصادرة في عام ١٩٩٤.

التشريعات الوطنية

١٠- لقد تم، كما لوحظ أعلاه، إقرار دستور جديد في استفتاء وطني أجري في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويمنح الدستور الجديد المواطنين حق التعبير بحرية عن آرائهم والحصول على المعلومات ونشرها. وهو يحظر الرقابة المانعة لوسائل الاتصال الاجتماعي واشتراط الترخيص للصحف. ويمكن أن تقتضي القوانين الحصول على ترخيص لتشغيل محطة اذاعية أو تلفزيونية (المادة ٥٤). وتكفل المادة ١٤ حرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الاجتماعي. وتشير المادة ٦١ تحديداً إلى الحق في المعلومات، إذ تنص على أنه من حق كل مواطن الحصول على معلومات عن أنشطة أجهزة السلطة العامة فضلاً عن أنشطة الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة. وتنص هذه المادة كذلك على أن الحق في الحصول على المعلومات يتيح إمكانية الاطلاع على الوثائق والدخول إلى مقر أجهزة السلطة العامة المشكلة نتيجة لانتخابات تجري على أساس

الاقتراع العام. ولا يمكن فرض قيود على الحق في المعلومات إلا بموجب القانون ومن أجل حماية حريات وحقوق الآخرين، والنظام العام والأمن العام، أو المصالح الاقتصادية الهامة للدولة.

١١- وترد في المواد من ٢١٣ إلى ٢١٥ الأحكام المتعلقة بالمجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني، وهو الوكالة المنظمة لأنشطة البث. وتحدد هذه المواد دور هذا المجلس في صون حرية التعبير، وحماية الحق في المعلومات، فضلاً عن المصلحة العامة فيما يتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني العام؛ كما تنص على أن يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل مجلس النواب ومجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية وألا يكون هؤلاء الأعضاء منتمين إلى أي حزب سياسي أو نقابة أو يمارسون أنشطة عامة تتنافى مع الكرامة التي تتطلبها وظيفتهم.

١٢- وترد في المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٢ أحكام تتعلق بوظيفة المفوض المعني بحقوق المواطن. وتحدد هذه المواد، في جملة أمور، دور المفوض في صون حريات وحقوق الأشخاص والمواطنين كما هي محدودة في الدستور وغيره من التشريعات. وتنص كذلك على أن يتم تعيين المفوض من قبل مجلس النواب، وبموافقة مجلس الشيوخ، وذلك لمدة خمس سنوات. ويكون المفوض مستقلاً في الاضطلاع بأنشطته، ومستقلاً عن سائر أجهزة الدولة ولا يساءل إلا أمام مجلس النواب. وفضلاً عن ذلك، تنص المواد المذكورة على أن يقوم المفوض سنوياً باطلاع مجلسي النواب والشيوخ على أنشطته وعلى مدى احترام حريات وحقوق الأشخاص والمواطنين.

١٣- وثمة جانب هام، من وجهة نظر المواطن، يتمثل في إدراج حكم في الدستور يحق بموجبه لكل فرد تنتهك حقوقه، حسبما هي محددة في الدستور، أن يرفع دعوى إلى المحكمة الدستورية (المادة ٧٩).

١٤- ويشتمل القانون الجزائري لعام ١٩٦٩ على عدد من الأحكام التي لها صلة مباشرة بحماية حرية الرأي والتعبير. وبينما يلاحظ المقرر الخاص أنه سيتم اعتماد قانون جزائي جديد، فإنه يود أن يتناول عدداً من الأحكام الواردة في القانون الجزائري لعام ١٩٦٩ التي تتصل بحرية التعبير والتي كانت موضع تطبيق في التاريخ الأحداث لبولندا. أما الأحكام ذات الصلة للتشريع الوطني فسيتم تناولها في أجزاء مختلفة من هذا التقرير تحت العناوين الفرعية ذات الصلة. ويطبق الأسلوب نفسه بالنسبة للتشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما قانون الصحافة لعام ١٩٨٤، وقانون أسرار الدولة لعام ١٩٨٢، وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (مع ما أدخل عليه من تعديلات في وقت لاحق) (ويشار إليه فيما يلي باسم "قانون البث") والقانون المدني، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالتعديل على المادة ٤٤٨ الذي اعتمد في عام ١٩٩٦.

باء - المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص

إهانة المؤسسات الحكومية أو المسؤولين الحكوميين

١٥- تنص المادة ٢٧٠(١) من القانون الجزائري على أن "كل من يقوم علناً بإهانة أو تحقير أو ازدراء الأمة البولندية أو الجمهورية البولندية أو نظامها أو أجهزتها العليا يخضع لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ستة شهور وخمس سنوات". وقد طبق هذا القانون في التاريخ الأحداث لبولندا في عدد من الحالات تتعلق إحداها بالمرشح للرئاسة السيد ليجيك بوبل الذي يزعم أنه وجهت إليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تهمة انتهاك

أحكام هذه المادة فضلاً عن المادة ٢٧٣ التي تنص على توقيع عقوبة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات على كل من يرتكب إحدى الجرائم المحددة في المواد ٢٧٠-٢٧٢ من خلال استخدام الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري. وقد ذكر أن السيد بوبل قد زعم في برنامج اذاعي أن رئيساً سابقاً لمستشارية الرئاسة كان يوفر الحماية لمجموعة من المجرمين. وهناك حالة أخرى أسبق تتعلق بالملاحقة القضائية لحارس ليلي سمع في عام ١٩٩٢ يتفوه وهو ثمل بعبارات مهينة للسيد فاليسا، الرئيس آنذاك، وحكم عليه بدفع غرامة تعادل مرتب شهر وبالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ. وقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص أن المادة ٢٧٠(١) هي في الواقع من مخلفات النظام الشيوعي، وأنه يتم استغلالها لتحقيق مآرب سياسية، وقد تتعارض مع حرية التعبير. وبالتالي فقد طلب إجراء تعديل لهذه المادة في وقت يرجع إلى عام ١٩٨٩ بغية وضع الشروط التي تسمح بالنقد السياسي.

١٦- وعلاوة على ذلك، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بحالة تتعلق بإدانة شخص لقيامه بإهانة مسؤولين عموميين، وهي حالة كانت موضوع شكوى فردية قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١) بحجة أن الادانة قد شكلت انتهاكاً لحق هذا الشخص في حرية التعبير. وقد اعتبرت اللجنة هذه الشكوى مقبولة.

١٧- وتتعلق الشكوى بحادث وقع في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حيث كان مقدم الشكوى يراقب عدداً من حرس البلدية وهم يأمرمون عدداً من باعة الفواكه والخضار بأن يغادروا مكاناً لا يسمح فيه ببيع مثل هذه المنتجات وأن ينتقلوا إلى سوق في مكان مجاور، فضلاً عن فرض غرامات عليهم. وقد تدخل مقدم الشكوى مشدداً على أنه ليس لهذه الإجراءات أي أساس قانوني وأنها تشكل تعدياً على الحرية الاقتصادية التي يكفلها قانون الحرية الاقتصادية. كما شدد على أن حرس البلدية إنما يتصرفون على أساس تفويض شفوي من رئيس البلدية فحسب، ثم وجه إليهم إهانات بقوله إنهم "جهلة" و"مجرمون ينتهكون القوانين السارية" وحث الباعة على البقاء في مكانهم.

١٨- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قام المدعي العام لمقاطعة ازدونسكا فولاً بتسليم محكمة المقاطعة لائحة اتهام ضد صاحب الشكوى، الذي وجهت إليه تهمة إهانة حرس البلدية بكلمات مسيئة خلال أدائهم لواجباته الرسمية وفيما يتعلق بأدائهم لهذه الواجبات وتهمة التصرف بازدراء صارخ للنظام القانوني، وهي جريمة محددة في المادة ٢٣٦ من القانون الجزائي مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٥٩ منه. وتنص المادة ٢٣٦ على أنه "كل من يقوم بإهانة موظف عمومي أو شخص مدعو لمساعدته، أثناء أدائه لواجباته الرسمية أو فيما يتعلق بأدائه لهذه الواجبات، يخضع لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى سنتين أو لتقييد حريته، أو لدفع غرامة". وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أدين صاحب الشكوى بتهمة إهانة اثنين من حرس البلدية بكلمات مسيئة ضمن معنى المادة ٢٣٦ من القانون الجزائي مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٥٩. واعتبرت المحكمة أن الجريمة هي ذات "طابع همجي" ضمن معنى الفقرة ١ من المادة ٥٩ وحكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر (مع وقف التنفيذ) وبدفع غرامة قدرها ١,٩ مليون زلوتي. كما أمر بدفع مصاريف المحكمة.

١٩- وقدم صاحب الشكوى استئنافاً ضد هذا الحكم محتجاً بأن حكم إدانته لم يستند إلى أدلة كافية حيث إنه لم يثبت تفوهه بعبارات تشهيرية وأن الشيء الوحيد الذي ثبت للمحكمة هو قوله للحرس بأنهم جهلة، وهو لا يعتقد أن هذه الكلمة تشكل إهانة بل هي انتقاد مقبول لموظفين عموميين. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا التصرف لا يمكن أن يعتبر جريمة ذات "طابع همجي". وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتبرت محكمة الاستئناف أن أفعال صاحب الشكوى لا يمكن أن تعتبر بحق ذات طابع همجي ذلك لأن الدافع الحقيقي لهذه

الأفعال كان الدفاع عن الباعة. وفيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة، ومع التسليم بأن الكلمات المسيئة الفعلية لم تذكر في حيثيات الحكم، فإن جنحة الاساءة للحرس يمكن أن تثبت من خلال ملف القضية. وهذه الاساءة تتمثل في قوله للحرس بأنهم "أغبياء" و"حمقى"، وهي من الكلمات التي تعتبر مسيئة عموماً. ومن ثم فإن صاحب الشكوى يكون قد تجاوز حدود حرية التعبير وبالتالي فإن الحكم بأنه قد انتهك النص ذا الصلة من القانون الجزائي يعتبر حكماً صحيحاً. ولقد أوضح أن الغاية من المادة المذكورة ليست حماية الكرامة الشخصية لموظفي الخدمة المدنية بل هي ضمان عدم إعاقة عملهم أثناء اضطلاعهم بمهامهم.

٢٠- ويزعم مقدم الشكوى أن حقه في حرية الرأي والتعبير قد انتهك لأن أفعاله لم تكن سوى نقد مقبول لتصرفات موظفين عموميين. كما يزعم أن أفعال حرس البلدية كانت مخالفة للقانون ومن ثم فإنه كان محقاً في انتقاده لهم.

٢١- وتذهب الحكومة إلى أن تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير منصوص عليه قانوناً بمقتضى المادة ٢٣٦ من القانون الجزائي، وأن التدبير موضع الشكوى إنما اتخذ من أجل تحقيق الهدف المشروع المتمثل في "حماية سمعة أو حقوق الآخرين"، وهم حرس البلدية هنا، وأن مثل هذا التدخل يعد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، وهو يعتمد على وجود هامش واسع من السلطة التقديرية للسلطات المحلية في تقييم مدى ضرورة التدخل في حرية التعبير. وتزعم الحكومة أن السلطات قد تصرفت بعقلانية وبحسن نية. وبينما سلّمت السلطات بأن انتقاد الأجهزة العامة لا يمكن أن يشكل، من حيث المبدأ، عملاً يعاقب عليه بل ينبغي السماح به في مجتمع ديمقراطي، فقد أوضحت أن هناك بعض المعايير التي يجب مراعاتها عند ابداء مثل هذه الانتقادات وأن على السلطات أن تتدخل وبخاصة عند حدوث انتهاك صارخ للقواعد العامة فيما يتعلق بالنظام العام. وفي رأي الحكومة أن تصرف المشتكي لا يمثل للمعايير الواجبة التطبيق لأنه كان بمثابة انتهاك للمبادئ الأخلاقية التي تعتبر عموماً ملزمة في بولندا، فضلاً عن انتهاكه لأحكام القانون الجزائي وبالتالي فإنه من الجلي أن هذا الجزء من الشكوى لا يستند إلى أي أساس.

٢٢- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى المتظلم من أن إدانته قد شكلت انتهاكاً لحقه في حرية التعبير شكوى مقبولة دون أن تصدر أي حكم مسبق على أسسها الموضوعية. ويلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة قد اعتمدت في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تقريراً فيما يتعلق بهذه القضية في إطار المادة ٣١.

٢٣- وقد أبلغ المقرر الخاص من قِبَل وزير العدل ومصادر أخرى بأن صون السمعة والشرف الشخصيين يفتقر حالياً إلى الحماية القانونية الكافية في بولندا، وأشار إلى الزيادة في مستوى العنف ضد الموظفين العموميين فضلاً عن أن السلطة القضائية تقف موقفاً حذراً في تناول مثل هذه القضايا.

التشهير

٢٤- إن الجرائم ضد الشرف والكرامة الشخصية منصوص عليها في الباب الرابع والعشرين (المواد ١٧٨ و١٨٢) من القانون الجزائي وكذلك في القانون المدني.

٢٥- وقد أُبلغ المقرر الخاص بتعديل أُدخل على القانون المدني وأُقر في آب/أغسطس ١٩٩٦، وهو ينص على أن كل شخص تُنتهك مصالحه الشخصية بأي طريقة كانت يمكن أن يحصل على تعويض مالي (المادة ٤٤٨). وفي الوقت نفسه، أُلغي من قانون الصحافة الحكم الذي كان ينص على أنه لكي يسري حكم دفع التعويض المالي، يجب إثبات أن الصحفي قام متعمداً بانتهاك المصلحة الشخصية لفرد ما. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأنه قبل إدخال هذا التعديل، كان من الممكن للصحفي أن يدافع عن سلامة تصرفه إذا ما استطاع أن يثبت أنه قد أولى أقصى قدر ممكن من الاهتمام بالتفاصيل لدى جمع المعلومات.

٢٦- ويخشى أن يكون لهذا التعديل أثر سلبي كبير على حرية الصحافة ذلك لأن الصحفيين أصبحوا يعتبرون مسؤولين لا عن التعديلات المتعمدة على المصالح الشخصية فحسب بل أيضاً عن الإخلال غير المتعمد بهذه المصالح، ولم يعد حسن نية الصحفي ولا المصلحة العامة يعتبران، فيما يبدو، دفاعاً مقبولاً. ولذلك يخشى أن يدفع هذا الحكم الصحفيين إلى محاولة تجنب المواضيع الشائكة وقد يثنيهم عن إعداد التقارير التي تستند إلى إجراء تحقيقات.

أسرار الدولة

٢٧- ينص القانون الجزائي على أن "كل من يقوم بالكشف عن معلومات تشكل سراً من أسرار الدولة يتعرض لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات" (المادة ٢٦٠). وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، حكمت محكمة محافظة وارسو على يرتسي أوربان، رئيس تحرير صحيفة NIE (لا) الأسبوعية بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ زلوتي لقيامه بنشر أسرار الدولة. كما مُنع من نشر المقالات ومن العمل كرئيس تحرير للصحيفة المذكورة لمدة سنة. وقد أُدين بتهمة "الكشف عن معلومات تشكل سراً من أسرار الدولة" بموجب المادة ٢٦٠ من القانون الجزائي. وتصل هذه التهمة بنشر وثائق في حزيران/يونيه ١٩٩٢ فيما يتعلق بالتعاون بين الشرطة السرية وأحد نشطاء المعارضة السياسية، وهي معلومات تعتبر سرية بموجب قانون أسرار الدولة والأسرار الرسمية لعام ١٩٨٢. وقد اعتبرت المحكمة أن أوربان قد انتهك عمداً أحكام هذا القانون، حيث إنه كان قد شغل منصباً حكومياً في فترة الثمانينات وبالتالي فلا بد أنه كان على علم بأحكام هذا القانون. وقد ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأعادت القضية إلى النائب العام للدولة لإجراء المزيد من التحقيقات، وذلك لأسباب إجرائية أساساً. وذكر أن القضية قد حُفظت.

٢٨- وقد أُبلغ المقرر الخاص أن قانون حماية أسرار الدولة والأسرار الرسمية لعام ١٩٨٢ هو أيضاً من مخلفات الماضي الأخرى التي تستدعي الاهتمام، وذلك من حيث ما يفرضه من قيود على حرية التعبير. ويذكر أن أسرار الدولة تعرّف تعريفاً واسعاً بحيث تشمل أي معلومة قد يؤدي الكشف عنها لأي أشخاص غير مصرّح لهم بالاطلاع عليها إلى تعريض دفاع الدولة أو أمنها أو غير ذلك من مصالحها الهامة للخطر. وهذا ينطبق بصفة خاصة على أجهزة الدفاع وإنفاذ القانون والأمن، والبحوث في مجال الدفاع الوطني أو الأمن القومي، والصناعات ذات الأهمية الرئيسية بالنسبة للاقتصاد الوطني، والعمليات المصرفية، والاستعدادات لعقد اتفاقات دولية والتفاوض حولها. وتزيد المعلومات المقدّمة إلى المقرر الخاص بأن ثمة قوائم بأنواع المعلومات التي تعتبر من أسرار الدولة تعدها الإدارات الحكومية وحكومات المحافظات ورئيس مصرف بولندا الوطني. ويجب استشارة وزراء الداخلية والدفاع والخارجية في القضايا التي تمس اختصاص كل منهم. وينص القانون على أن الالتزام بالمحافظة على أسرار الدولة ملزم لكل من تقع في حوزته مثل هذه

المعلومات، بمن في ذلك الصحفيون. ويجوز لموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين رفض الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين باعتبار أنها من أسرار الدولة دون اللجوء إلى المحكمة حسبما يُذكر^(٧).

حماية مصادر المعلومات

٢٩- وثمة مسألة أخرى حظيت بقدر من الاهتمام تتمثل في حماية مصادر المعلومات. وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن هناك عدداً من الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي تدل على وجود تنازع بين قانون الصحافة الذي ينص على حق الصحفيين في صون سرية المعلومات (المادة ١٥) والمادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز للأشخاص الملزمين بالمحافظة على أسرار رسمية أو أسرار مرتبطة بمهنتهم أن يرفضوا الإدلاء بإفادات حول المعلومات المشمولة بالتزامهم إلا إذا أحلتهم المحكمة أو أحد المدعين العامين من الالتزام بالمحافظة على تلك الأسرار.

٣٠- وقد كانت هذه القضية موضوع مناقشات ودراسة مسببة في بولندا، ولا سيما في أعقاب صدور حكم عن المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ يقضي بأن أحكام القانون الجزائي تجبّ أحكام قانون الصحافة وبالتالي فإنه لا يجوز للصحفيين أن يرفضوا الكشف عن مصادر معلوماتهم إذا أحلتهم المحكمة أو المدعي العام من ذلك الالتزام.

٣١- وقد أُبلغ المقرر الخاص أثناء زيارته بوجود تباين في الآراء فيما يتعلق بهذا الحكم. فقد أبلغه وزير العدل بأنه قد تم قبول بعض التعديلات الهامة التي أعدها هو لإدخالها على قانون الإجراءات الجزائية وهي تقضي بأن يكون للصحفيين الحق في حماية مصادر معلوماتهم ما عدا في حالات القتل والإرهاب وأعمال الإبادة الجماعية والأفعال التي تفضي إلى وقوع كوارث واسعة النطاق. ومع ذلك، فقد أُبلغ المقرر الخاص بأن حكم المحكمة العليا هذا لا يزال سارياً.

الوصول إلى المعلومات

٣٢- تلقى المقرر الخاص معلومات فيما يتعلق بالصعوبات التي يواجهها الصحفيون في الوصول إلى المعلومات، ولا سيما بصدد المسائل ذات الصلة بالدولة وأنشطة المؤسسات العامة. وذكر أن هذا ينطبق تحديداً على المسؤولين الحكوميين المحليين الذين يُقال إنهم يمتنعون عن الكشف عن الوثائق الموجودة في حوزتهم وذلك نظراً لعدم وجود مبادئ توجيهية واضحة كما يزعم.

البث الإذاعي والتلفزيوني

٣٣- يجب النظر إلى دور البث التلفزيوني في عملية الانتقال نظرة مختلفة إلى حد ما عن النظرة إلى عملية الخصخصة وحرية وسائل الإعلام المطبوعة، وذلك بالنظر إلى وجود عدد من القيود الإضافية التي تتسم بطابع تقني وكذلك اقتصادي. فبعد المراحل الأولية للانفتاح الديمقراطي، وجد قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني نفسه في مواجهة عملية تحول تلقائي للحالة العامة لنشاط البث حيث بدأ عدد من مؤسسات البث الخاصة في العمل دون وجود إطار تنظيمي سليم^(٨). وقد أدى هذا إلى اعتماد قانون البث في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من أجل ارساء استقلال مؤسسات البث العامة وتنظيم سوق البث الإذاعي والتلفزيوني.

ولهذه الغاية، ينص القانون على إنشاء هيئة إشرافية، المجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني، تتألف من تسعة أعضاء يعينهم مجلس النواب ومجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية لمدة ست سنوات. ويتم استبدال ثلث أعضاء المجلس كل سنتين. ومن أجل ضمان الاستقلال الرسمي لهذه الهيئة، يكون الأعضاء التسعة ملزمين بعدم الانضمام إلى أي حزب سياسي أو رابطة عامة. وفي عام ١٩٩٥ تم اعتماد تعديلين أدخلوا على قانون عام ١٩٩٢ لكي يُنص صراحة على حقوق الأجهزة التي تعين أعضاء المجلس وتحدد الشروط التي يمكن بموجبها عزل الأعضاء. ويمكن لمجلسي النواب والشيوخ ورئيس الدولة أن يعزلوا الأعضاء الذين يعينونهم في حالات إصابة العضو بمرض يحول دون أدائه لواجباته، أو ادانته بارتكاب جريمة، أو قيامه بعمل يشكل انتهاكاً لقانون البث حسبما تحكم به محكمة الدولة^(٤). كما يجوز للعضو أن يستقيل. ويجري العمل على صياغة اقتراح لإدخال المزيد من التعديلات الأكثر شمولاً على قانون البث تُراعى فيها كما يُذكر مقترحات مقدمة من المحامين وممثلي التلفزيون البولندي فضلاً عن مؤسسات البث التجارية وموظفي المجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني^(٥).

٣٤- وتتمثل الأهداف الرئيسية للمجلس الوطني للبث في حماية حرية التعبير واستقلال العاملين في مجال البث، ومصالح الجمهور، والطابع المفتوح والتعددي للإذاعة والتلفزة. وهو مكلف كذلك بوظيفة منح تراخيص البث الإذاعي والتلفزيوني وتعيين أعضاء الهيئات الإشرافية والمجالس المسؤولة عن البرامج الإذاعية والتلفزيونية العامة. وللمجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني سلطة الأمر بتعليق البرامج التي تخل بأحكام القانون، وبأن يوقف عن العمل في هيئات البث أولئك الذين ينتهكون القانون أو يرفضون تنفيذ القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الوطني بموجب قرار للمجلس، وبأن يوافق على ذبذبات البث بالتعاون مع وزير الاتصالات. ويمكن رفع دعاوى استئناف إلى محكمة وارسو الإقليمية ضد قرارات رئيس المجلس الوطني للبث فيما يتعلق بانتهاكات اللوائح أو الحقوق أو الأحكام المنصوص عليها في التراخيص الممنوحة^(٦).

٣٥- ويعرّف قانون البث الإذاعي والتلفزيوني وظائف الإذاعة والتلفزة العامة. وهذه تشمل تشجيع الأنشطة الفنية والأدبية والعلمية والتربوية فضلاً عن إنتاج البرامج للجاناليات البولندية في الخارج. وينص القانون كذلك على أنه ينبغي لخدمات البرامج التابعة للإذاعة والتلفزة العامة أن تسترشد بشعور بالمسؤولية وبضرورة صون سمعة نشاط البث العام؛ وتقديم معلومات موثوقة عن مختلف التطورات والعمليات الجارية في بولندا وفي الخارج؛ وتعزيز التكوين الحر لآراء المواطن والرأي العام؛ وتمكين المواطنين ومنظماتهم من المشاركة في الحياة العامة من خلال التعبير عن مختلف الآراء والتوجهات إزاء ممارسة حقهم في المراقبة والنقد الاجتماعي؛ والمساهمة في تنمية الثقافة والعلم والتعليم مع التشديد بصفة خاصة على الانجازات الفكرية والفنية البولندية، واحترام نظام القيم المسيحية مع اعتماد مبادئ الأخلاق العالمية كأساس له؛ والمساهمة في تعزيز الروابط الأسرية؛ وتعزيز حماية الصحة؛ والعمل على مكافحة الأمراض الاجتماعية؛ ومراعاة احتياجات الأقليات القومية والإثنية (المادة ٢١)^(٧).

٣٦- وفي مجال التلفزة، تهيمن على ميدان البث هيئة بث عام وطنية واحدة أُسست في عام ١٩٥٢ ثم تم تحويلها إلى شركة مساهمة في عام ١٩٩٤. وهي تتألف من قناتين وطنيتين و١١ قناة إقليمية وقناة فضائية واحدة. وتظل هذه الهيئة أقوى وسائط بث الأخبار على الرغم من وجود منافسة لها من قِبَل قطاع بث خاص متنامٍ. ويتم تمويل عمليات هذه الهيئة عن طريق رسوم اصدار التراخيص، والإعلانات وبيع الخدمات والتراخيص. وهي تسترشد في عملياتها بولاية محددة للخدمة العامة في مجال البث. ولهذه الهيئة مجلس إشرافي يتألف من تسعة أعضاء يتم تعيين ثمانية منهم من قِبَل المجلس الوطني للبث الإذاعي

والتلفزيوني بينما يعيّن العضو التاسع من قبَل خزانة الدولة. ويقوم المجلس بالإشراف بتعيين مجلس إدارة لمدة خمس سنوات يكون مسؤولاً عن إدارة التلفزيون والإشراف على تخطيط استراتيجيته. وتعود ملكية هيئات البث العامة إلى خزانة الدولة التي ليس لها مع ذلك أي حق قانوني في التدخل في مسائل البرمجة وليس لها الحق في الحصول على أي عائد أو أي جزء من الأرباح التي قد تحققها الشركة في نهاية السنة^(٨).

٣٧- وقد أُعرب عن عدة شواغل فيما يتعلق بمجال البث التلفزيوني العام. ويلاحظ المقرر الخاص ما أُثير من جدل بصدد مزاعم التدخل السياسي في نشاط البث التلفزيوني العام على الرغم من الهدف الثابت للمجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني المتمثل في الإشراف المستقبل والمهني. وقد عزت أغلبية الأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص خلال زيارته هذه المزاعم إلى عدم اختيار أعضاء المجلس الوطني على أساس الخبرة الفنية. وبصفة خاصة، وعلى الرغم من محاولة ضمان استقلال أعضاء المجلس الوطني، من المعتقد على نطاق واسع أن عملية تعيين أعضائه تتأثر باعتبارات سياسية. وفي هذا الصدد، تم تقديم توصيات من أجل اتخاذ خطوات محددة بغية ضمان استقلال المجلس الوطني للبث من خلال إدخال تعديل على القانون مثلاً.

٣٨- وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن ثمة قلقاً إزاء التأثير السياسي على التلفزيون العام وذلك بعد استقالة رئيس التلفزيون البولندي في عام ١٩٩٦. ويُزعم أن خلفه قد أدلى بعدد من التصريحات المثيرة للجدل مشككاً فيما إذا كان ينبغي للتلفزيون العام أن يُعبّر عن آراء مستقلة. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن عدداً من التغييرات في الموظفين قد حدثت ويُزعم أن ذلك كان لأسباب سياسية. وقد أُشير إلى ادعاءات بشأن التحيز السياسي في التغطية التلفزيونية.

٣٩- كما أبلغ المقرر الخاص بأن مجلس إدارة التلفزيون قرر في منتصف عام ١٩٩٦ أنه لم يعد في مقدور المنتجين الخارجيين إنتاج برامج تتعلق بالقضايا الراهنة، وذلك لأسباب تقنية كما يُزعم. لكن المقرر الخاص علم بأنه تجري مخالفة هذا القرار في الممارسة العملية، إلا أن عدم الإلغاء الرسمي للقرار قد أثار بعض القلق.

٤٠- وفيما يتعلق بالمحطات التلفزيونية الخاصة، حصلت أول هيئة خاصة للبث التلفزيوني على نطاق البلد (بولسات) على ترخيص في عام ١٩٩٤ ثم انضمت إليها قناة ثانية خاصة. وكان من المقرر أن تبدأ قناتان إقليميتان جديدتان عملياتهما في خريف عام ١٩٩٧. كما تم إبلاغ المقرر الخاص بتزايد نشاط البث الأجنبي إلى بولندا وبنمو شبكات الإرسال بواسطة التوايح والكابل. وأثناء الاجتماعات التي عقدها المقرر الخاص مع مختلف العاملين في مجال وسائل الإعلام، أُعرب عن أمل بأن تؤدي المنافسة المتزايدة إلى الحد من التأثير السياسي على البث التلفزيوني.

٤١- وفي مجال البث الإذاعي، أصدر المجلس الوطني للبث الإذاعي تراخيص لثلاث شبكات غير حكومية لمزاولة نشاط البث الإذاعي على نطاق البلد كله بما في ذلك محطتان خاصتان ومحطة دينية. وقد أبلغ المقرر الخاص بأن هناك حالياً ١٧ قناة إقليمية للبث الإذاعي تابعة للخدمة العامة فضلاً عن عدد كبير من محطات الإذاعة المحلية الخاصة وشبكة إذاعة تملكها الكنيسة. وقد وُصفت الحصة السوقية بين محطات الإذاعة العامة وتلك الخاصة بأنها متوازنة: ٥٠ في المائة لكل منهما.

٤٢- ولكن التأثير السياسي الذي ذكر أنه يشكل مشكلة رئيسية فيما يتعلق بعمل التلفزيون العام لم يعتبر مشكلة في مجال عمل الإذاعة العامة. ويعزى هذا أساساً إلى التقليل من أهمية ومدى تأثير البث الإذاعي على الآراء السياسية للسكان.

احترام القيم المسيحية والمشاعر الدينية

٤٣- أُبلغ المقرر الخاص بالمناقشات التي جرت في نهاية عام ١٩٩٢ والتي انطوت على قدر كبير من الجدل، وقد أثارها حكم يتضمنه قانون البث فيما يتعلق بالقيم المسيحية. فالفقرة ٢ من المادة ١٨ من القانون تنص على أن جميع البرامج يجب أن تحترم المشاعر الدينية للمستمعين والمشاهدين، ولا سيما نظام القيم المسيحي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ٢ من المادة ٢١ من القانون على أن خدمات البرامج في محطات الإذاعة والتلفزة العامة ينبغي أن تحترم نظام القيم المسيحي معتمدة المبدأ العالمي للأخلاق كأساس لها.

٤٤- وقد كانت هذه الأحكام موضع الكثير من الجدل قبل اعتماد القانون وتم الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية لبولندا من قبل مجموعة من أعضاء البرلمان الذين زعموا أن هذه الأحكام تتعارض مع الدستور بسبب الإخلال بمبدأ المساواة، فضلاً عن فرض الرقابة المانعة. وقد أكدت المحكمة الدستورية، بموجب حكم صدر عنها في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، دستورية الأحكام المذكورة معتبرة أنها لا تنطوي إلا على واجب الاحترام لقيم تتسم بطابع عالمي لا بطابع ديني فحسب^(٩). إلا أنه لما كان المجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني يتحمل المسؤولية النهائية عن الإشراف على محتوى البرامج، فقد كانت هناك مخاوف من أن تنطوي هذه القيود، إذا ما طبقت، على إمكانية استخدامها كوسيلة لفرض الرقابة مع أنه قد ثبت حتى الآن أن هذه المخاوف لا تستند إلى أي أساس.

٤٥- وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص أن القانون الجزائي يشتمل أيضاً على حكم يتصل بالإساءة إلى المشاعر الدينية وينص على عقوبة بالسجن لمدة سنتين أو بدفع غرامة (المادة ٩٨). وفي عدة حالات، أدى عرض الأفلام أو نشر المواد ذات المدلول الديني، كما يزعم، إلى ظهور دعوات لمنعها أو فرض الرقابة عليها من قبل بعض المجموعات الكاثوليكية التي تريد أن يتم تقييد أنواع معينة من وسائل التعبير. ومن الأمثلة على ذلك موجة الشكاوى التي يزعم أنها حدثت في آب/أغسطس ١٩٩٤ نتيجة لقيام مجلة Wprost الأسبوعية بنشر صورة على غلافها تمثل السيدة العذراء وطفلها وقد ظهر أسودين يرتديان أقنعة واقية من الغاز لحماية أنفسهما من التلوث البيئي.

٤٦- وعلاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات فيما يتعلق بحالة قس كاثوليكي هو هنريك يانكوفسكي. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجّه المدعي العام في غدانسك تهماً ضد القس يانكوفسكي لتشهيره العلني بالأقلية اليهودية في احتفال ديني في حزيران/يونيه ١٩٩٥ حيث شبهه نجمة داود بالمطرقة والمنجل والصليب المعقوف. وقد أُعيد رفع الدعوى بناءً على طلب من النائب العام بعد عدم ثبوت وجود أي ركن من أركان الجريمة في البداية ومن ثم إسقاط الدعوى لعدم كفاية الأدلة في حزيران/يونيه ١٩٩٦. إلا أن الدعوى حفظت في النهاية في آذار/مارس ١٩٩٧ ومع ذلك فقد ألزم القس يانكوفسكي بدفع مساهمة مالية لقضية عامة.

حماية الآداب العامة

٤٧- لقد اكتسبت قضية الآداب العامة أهمية متزايدة في ضوء تزايد تدفق ما يسمى بالصحافة الصفراء فضلا عن الأفلام من البلدان الغربية. وقد أُبلغ المقرر الخاص بوجود قلق متزايد في بولندا إزاء تصوير العنف في وسائط الإعلام والتأثير المحتمل لذلك على الشباب.

٤٨- وثمة ظاهرة تتصل بذلك تتمثل في قضية الأفلام الإباحية التي اكتسبت أيضا بعض الأهمية منذ الانفتاح الديمقراطي لبولندا وغيرها من البلدان في المنطقة. ويقال إن القلق العام المتزايد في بولندا هو نتيجة لتدفق المواد الإباحية من الخارج وتوزيعها في السوق البولندية. ومع ذلك يقال أيضا إنه يجري بشكل متزايد إنتاج الأفلام الإباحية في بولندا نفسها وتصديرها إلى أوروبا الغربية. ومن المتوقع أن يخضع منتجو الأفلام الإباحية في بولندا لإجراءات قضائية صارمة.

٤٩- وتنص المادة ١٧٣ من القانون الجزائي على أنه "كل من يقوم بنشر كتابات أو مواد مطبوعة أو صور أن غير ذلك من المواد التي تتسم بطابع إباحي يكون عرضة لعقوبة حرمانه من الحرية لمدة تصل إلى سنتين أو تقييد حريته أو تغريمه".

٥٠- وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من وزير العدل بأنه رغم وجود عقوبة على نشر المواد الإباحية، فإن الملاحقة القضائية في هذه الحالات تظل غير كاملة في الممارسة العملية لأن مصطلح المواد الإباحية لا يزال مصطلحا غير مُعرّف. ومن أجل تحديد الخط الفاصل بين الأفعال المباحة والأفعال المحظورة، تجد المحاكم نفسها ملزمة باستشارة الخبراء. وقد علم المقرر الخاص كذلك أنه في ذلك الحكم من القانون الجزائي الجديد المتعلق بالمواد الإباحية، تم تحويل عبء الإثبات عن محتوى المادة إلى طريقة عرضها. وهذا يعني عمليا أن المسؤولية تنشأ عندما تُعرض المواد أو تُوزع بطريقة معينة بحيث يتعذر على الأشخاص الذين لا يرغبون في التعرض للصور والمواد الإباحية أن يتجنبوا التعرض لها كما في حالة مجلات الصور الإباحية التي تُعرض في الأكشاك.

العقبات الاقتصادية

٥١- يلاحظ المقرر الخاص أن من أكثر الشواغل التي أُعرب عنها شيوعا ما يتمثل في الصعوبات الناشئة عن الانتقال من نظام احتكار الدولة لوسائط الإعلام إلى نظام تحكمه حرية السوق، فضلا عن القيود الاقتصادية السائدة التي أُشير إليها في جميع اجتماعاته تقريبا. ويذكر أن أحد الصعوبات الرئيسية لتحرير سوق وسائط الإعلام تتمثل في الحاجة إلى تطوير وسائط إعلام متنوعة والدور البارز الذي يلعبه رأس المال الأجنبي في صناعة وسائط الإعلام.

٥٢- وعلاوة على ذلك، فقد قيل إن حرية الصحفيين في التعبير تتأثر أحيانا بتدخل أصحاب الصحف في صياغة مضامين المقالات الصحفية. فقد أُبلغ المقرر الخاص مثلا أن الصحافة مقيدة للغاية في محاولاتها التي تهدف إلى الكشف عن تجاوزات المسؤولين العموميين، ولا سيما على المستوى المحلي، ذلك لأن أصحاب بعض المنشورات يخشون من التأثير السلبي لمثل هذه التغطية الصحفية على علاقاتهم ومشاريع أعمالهم في المستقبل. وبالتالي فإن وظيفة الصحافة المتمثلة في تقديم معلومات عن القضايا التي تمس المصلحة

العامّة يمكن أن تكون مقيدة بمصالح خاصة. وفي هذا الصدد، طوّل باعتماد سياسة تحد من قدرة أصحاب الصحف على التدخل في مسائل التحرير.

٥٣- كما أبلغ المقرر الخاص بأن نظام توزيع الصحف الوطنية يشكل عقبة إضافية أمام عمل الصحافة رغم أنه من المتوقع حل هذه المشكلة في إطار عملية الخصخصة الجارية.

التسجيل

٥٤- وقد تلقى المقرر الخاص معلومات من الحكومة فيما يتعلق بطلب فردي مقدم ضد بولندا في إطار المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٠). وتتعلق القضية برفض المحكمة تسجيل عنواني نشرتين دوريتين هما "ألمانيا - عدو لبولندا منذ ألف سنة" و"النشرة الشهرية الاجتماعية والسياسية - محكمة آداب أوروبية"، مما حال دون قيام المشتكي بنشر الدورتين المذكورتين.

٥٥- ففي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رفضت المحكمة الإقليمية في بيلسكو - ببالا طلباً تقدم به المدعي لتسجيل عنوان نشرة دورية شهرية هو "النشرة الشهرية الاجتماعية والسياسية - محكمة آداب أوروبية" كان من المزمع أن تنشر في كيتي. ووفقاً لقانون الصحافة وأمر وزير العدل بشأن تسجيل النشرات الدورية، ينبغي أن يكون عنوان أي منشور دوري ذا صلة بمحتوياته. وقد اعتبر أن هذا الشرط لم يستوف في هذه الحالة لأن العنوان قد يوحي بإنشاء مؤسسة أوروبية في كيتي، وهذا أمر غير صحيح ويمكن أن يكون مضللاً للقراء المرتقبين لهذه النشرة. وقد أكدت محكمة الاستئناف في كاتوفيتسي هذا الحكم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥٦- وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، رفضت المحكمة الإقليمية في بيلسكو - ببالا طلباً قدمه المدعي لتسجيل عنوان صحفي لنشرة شهرية هو "ألمانيا - عدو لبولندا منذ ألف سنة" وذلك بعد أن رفض صاحب الطلب تغيير الطابع السلبي للعنوان حسبما طلبته المحكمة. وقد اعتبرت المحكمة أن تسجيل النشرة الدورية بعنوانها المقترح قد يضر بالوفاق البولندي - الألماني وبالعلاقات حسن الجوار. وقد أكدت محكمة الاستئناف في كاتوفيتسي هذا الحكم في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٥٧- ووفقاً للمادة ٢٠ من قانون الصحافة، يعتبر تسجيل العنوان لدى المحكمة الإقليمية شرطاً مسبقاً لنشر أي دورية. وينبغي أن يتضمن طلب التسجيل العنوان المقترح، وعنوان المحرر، واسم رئيس التحرير وغير ذلك من البيانات الشخصية الخاصة به، واسم وعنوان دار النشر، وتواتر صدور النشرة، ويجب أن تصدر المحكمة حكمها في غضون فترة ٣٠ يوماً. ويرفض التسجيل في حالة تقديم بيانات ناقصة أو إذا كان العنوان المقترح يمس الحق في حماية عنوان أي نشرة دورية قائمة. ووفقاً للمادة ٢٣(أ) من قانون الصحافة، يفوض وزير العدل بإصدار أمر يحدد فيه طريقة إجراء عملية التسجيل. وتنص المادة ٥ من الأمر الصادر عن وزير العدل على أنه يجوز رفض طلب التسجيل إذا كان هذا التسجيل سيتعارض مع اللوائح النافذة أو مع واقع الحال. وتفرض غرامة على كل من ينشر دون تسجيل (المادة ٤٥).

٥٨- ويشتكي صاحب الطلب من أن المحكمة البولندية قد رفضت تسجيل عنواني دوريتين كان يريد نشرهما، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية.

٥٩- وتعتبر الحكومة أن رفض التسجيل هذا يدخل ضمن حدود القيود الجائزة بموجب المادة ١٠(٢) من الاتفاقية الأوروبية. ففي كلتا الحالتين، اعتبرت المحكمة أن العنوان المقترح يتعارض مع واقع الحال وذلك للأسباب المبينة أعلاه. وتذهب الحكومة إلى أن كلا الحكمين قد صدرا وفقا للقانون البولندي وأنهما لا يمسان حرية المشتكي في التعبير كما تكفلها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية ومن ثم ينبغي الاستنتاج بأنه من الجلي أن الشكوى لا تستند إلى أسس صحيحة.

٦٠- ويقول المشتكي إنه فيما يتعلق بمجلة "النشرة الشهرية الاجتماعية والسياسية - محكمة آداب أوروبية"، من الواضح أن المعنى الوحيد الذي يمكن أن يفسر به هذا العنوان هو أن نشرة تحمل ذلك الاسم تنشر هناك. وعلاوة على ذلك فإن الحكومة لم تبين الكيفية التي يمكن بها لمجلة بعنوان "ألمانيا - عدو لبولندا منذ ألف سنة" أن تضر بالعلاقات البولندية الألمانية، ولكنها افترضت أن هذه النشرة ستشدد فقط على الجوانب السلبية لتلك العلاقات وبالتالي فإن رفض التسجيل في كلتا الحالتين لم يكن إجراءً منصوباً عليه بموجب القانون بل هو إجراء يمثل نوعاً من الرقابة المسبقة. ويحاول الطرفان حالياً التوصل إلى تسوية ودية للقضية.

٦١- وقد أبلغ ممثل الحكومة المقرر الخاص بأن وزارة الخارجية أرسلت طلباً إلى وزير العدل من أجل حذف الفقرة الفرعية التي تقتضي أن تكون الحقائق الواردة في طلب التسجيل متوافقة مع واقع الحال؛ وبعد تسعة أشهر من المشاورات بين الوزارات، تم تعديل قانون الصحافة وألغى الاشتراط المختلف عليه فيما يتعلق بالتسجيل.

المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية

٦٢- اعتمدت بولندا مجموعة متنوعة من التدابير لتحسين حماية حقوق الإنسان. وتشتمل هذه التدابير على استحداث مؤسسة المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧. وقد تولى أول مفوض منصبه هذا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. ويعتبر ذلك خطوة هامة في اتجاه حماية حقوق الإنسان. وهذه الهيئة التي شكلت على غرار مؤسسة أمين المظالم في البلدان الاسكندنافية هي الهيئة الأخيرة في سلسلة من هيئات الدولة التي أنشأها النظام الشيوعي لحماية الحقوق المدنية. أما الهيئات الأخرى فقد اشتملت على إنشاء المحكمة الإدارية العليا في عام ١٩٨٠، ومحكمة الدولة في عام ١٩٨٢، والمحكمة الدستورية في عام ١٩٨٥. وقد قيل للمقرر الخاص إن البعض يرون أن إنشاء مثل هذه الهيئات الموجهة نحو خدمة المواطن إنما كان يهدف إلى جعل سياسة التحرير تتسم بالمصادقية في نظر المجتمع الدولي والجمهور المحلي.

٦٣- ووفقاً للقانون الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن إنشاء مكتب المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية، يشتمل دور المفوض على التحقيق في انتهاكات القانون و/أو مبادئ الحياة المجتمعية والعدالة الاجتماعية نتيجة لأي فعل أو امتناع عن فعل من جانب الوكالات أو المنظمات أو المؤسسات المسؤولة عن ضمان مراعاة وإعمال هذه الحقوق والحريات (المادة ١). ويمكن للمفوض أن يتصرف بناء على التماس من المواطنين أو منظماتهم أو الحكومات المحلية أو بمبادرة خاصة منه (المادة ٩)، وهو يتمتع بسلطة اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات. والإنجاز الأهم هو أن هذا المكتب قد وضع موضع الاستخدام الفعال من قبل أول مفوض يتولى هذا المنصب ويعترف له بأنه قد شكل إلى حد بعيد عناصر دوره الهام.

٦٤- وقد وصفت هذه المؤسسة بأنها قوية جدا ولا يمكن مقارنتها بغيرها من المؤسسات المنشأة في المنطقة. وفي رأي أول مفوض، تتمثل الوظيفة الأساسية التي يؤديها أمين المظالم في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في تثقيف الجمهور وأجهزة الدولة، بما في ذلك في مجال سيادة القانون. وفيما يتعلق بالمحاكم القضائية والمحكمة الدستورية، يعتبر أول مفوض أن من الأهداف الهامة ما يتمثل في تعزيز مفهوم التفكير من منطلقات دستورية في مجال القانون وتعميم استخدام المحاكم للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن التعاون مع الصحافة يعتبر أمرا بالغ الأهمية^(١١). وفي الختام، قيل إن نجاح هذه المؤسسة يعزى أساسا إلى توقيت إنشائها وكذلك إلى استراتيجية عملها، أي حيادها السياسي والايدولوجي وتعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان^(١٢).

ثالثا - ملاحظات ختامية

٦٥- يرحب المقرر الخاص بالتطورات التي أمكنه ملاحظتها خلال الزيارة التي قام بها إلى بولندا سواء فيما يتعلق بإصلاح النظام السياسي والاقتصادي أو فيما يتعلق بإصلاح الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان. والواقع أن التحول السريع لبولندا من نظام يقوم على أساس حكم الحزب الواحد إلى نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب هو أمر مشجع جدا بالنسبة لقضية حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع أنحاء العالم. ومن الواضح أن حرية الرأي والتعبير التي كانت من القيم الغالية المنشودة خلال فترة الكفاح من أجل الحرية تحظى بالحماية التي تستحقها وأن أي محاولة لتقييدها تخضع لمراقبة دقيقة من قبل جميع قطاعات المجتمع. والواقع أن العديد من البلدان ما برحت تراقب تجارب بولندا باهتمام بالغ آمل أن تتعلم منها. ومما لا شك فيه أن الكفاح الطويل من أجل حرية التعبير في هذا البلد هو سمة من سماته الفريدة.

٦٦- ومن المؤكد أن أي تحول إنما يمثل عملية تدريجية يجب أن تشتمل على استعراض ومراجعة للنظم القانونية والمؤسسية التي تحكم الحياة السياسية والاقتصادية فضلا عن أهمية الوعي. فالقوانين الجيدة لن تكون وحدها كافية وفعالة في غياب الفهم الفردي لروح القانون. ومن شأن تعليم جميع قطاعات المجتمع أن يؤدي دورا هاما في المحافظة على عملية انتقالية ناجحة.

٦٧- ويرحب المقرر الخاص بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنقيح التشريعات وسن تشريعات جديدة لتحل محل تلك الموروثة عن عهد النظام الشيوعي السابق. وهو يلاحظ أن هذا التقدم لا يعتبر كاملا بعد. ففي حين أدى الافتقار إلى التشريعات الجديدة في بعض الحالات إلى ظهور عقبات تعترض التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، فإن المقرر الخاص يعتقد بصورة عامة أن سعي الحكومة إلى ضمان حماية حرية التعبير، على الرغم من تعرضها في بعض الأحيان لضغوط من قطاعات معينة من الرأي العام، إنما يشهد على التزامها الحقيقي بحماية هذا الحق. والواقع أن المقرر الخاص يلاحظ أن الدولة قد دافعت في عدد من الحالات عن الحق في حرية الرأي والتعبير في مواجهة اتجاهات أخرى في المجتمع.

٦٨- ومما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير تمارس كما يظهر على نطاق واسع في بولندا. فقد ألغيت الرقابة على الصحف قبل بضع سنوات. وفي حين أن بعض القوانين يمكن أن تفسر على أنها تشكل اختلافا بالحق في حرية الرأي والتعبير، فإن أغلبية القوانين تعتبر على نطاق واسع من مخلفات الماضي، بينما تمارس حرية الرأي والتعبير في الواقع العملي. ووسائل الإعلام تعمل في بيئة حرة ومستقلة بعد إنهاء احتكار الدولة لها. والواقع أن وجود صحف مثل صحيفة "لا" (NIE) إنما يؤكد أن الحق في حرية التعبير محمي

رغم المحاولات التي تقوم بها جهات اجتماعية فاعلة ومتنوعة من أجل تقييد هذه الحرية متذرعة باعتبارات "الأخلاق".

٦٩- وقد تبين للمقرر الخاص خلال زيارته أن الشواغل الأكثر شيوعاً تتمثل في الأثر السلبي المتصور لعملية التحرير وقوى السوق الحرة على حرية التعبير، وتدويل وسائط الإعلام. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يشدد على رأيه بأن المصالح المالية الخاصة والسيطرة الاحتكارية على وسائط الإعلام يمكن أن تشكل بالفعل عقبات أمام التمتع الكامل بالحقوق في حرية الرأي والتعبير ولذلك ينبغي توخي الحذر إزاءها. ففي المسائل ذات الصلة بالملكية، يجب إقامة توازن بين واجب الدولة المتمثل في الامتناع عن التنظيم والتدخل المفرطين اللذين لا مسوغ لهما وواجبها المتمثل في انتهاج سياسة تفضي إلى تأمين ممارسة حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. ويود المقرر الخاص أن يشدد بصفة خاصة على إيمانه بضرورة الاستقلال الحقيقي لمحرري الصحف عن السلطة السياسية وعن الضغوط التي تمارسها جماعات المصالح الخاصة أو السلطات العامة.

٧٠- وقد لاحظ المقرر الخاص كذلك وجود شواغل مختلفة فيما يتصل بحرية الصحافة وبالتالي حرية الجمهور عموماً وحقه في الحصول على المعلومات. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء القيود المفروضة كما يزعم على حرية وصول الصحفيين إلى المعلومات. وهو يلاحظ أنه لكي يتمكن الصحفيون من أداء دورهم الرقابي في مجتمع ديمقراطي، فلا بد أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى المعلومات من قبل السلطات العامة وعلى أساس منصف وغير متحيز. وفي هذا الخصوص، تكتسب حماية مصادر المعلومات أهمية أساسية بالنسبة للصحفيين ذلك لأن الافتقار إلى هذه الضمانة يمكن أن يولّد عقبات تعترض ممارسة الصحفيين حقهم في التماس وتلقي المعلومات، إذ إن هذه المصادر ستمتنع بعد ذلك عن الكشف عن المعلومات بصدد المسائل التي تهم الجمهور. ولذلك فإن أي محاولة لإلزام الصحفيين بالكشف عن مصادر معلوماتهم ينبغي أن تقتصر على الظروف الاستثنائية التي تكون فيها إحدى المصالح العامة أو الفردية الحيوية معرضة للخطر. ويرحب المقرر الخاص بالمبادرة التي اتخذت مؤخراً فيما يتعلق بتسوية جوانب التنازع في القانون فيما يخص حق الصحفيين في حماية مصادر معلوماتهم تسوية هي في صالح حرية التماس وتلقي المعلومات.

٧١- ويرحب المقرر الخاص بالجهود المبذولة في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني العام، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاج سياسة تنظم عمل شبكات البث العامة. إلا أن المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء المزاعم المتعلقة بالنفوذ السياسي الذي يمارس على محطات التلفزة، الأمر الذي يعزى أساساً إلى عدم استقلال المجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني. والواقع أنه بالنظر إلى تأثير الإذاعة والتلفزيون ونفوذهما الكبير، فإن استقلالهما التام عن المصالح السياسية والخاصة يتسم بأهمية عظيمة.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء الحكم المتعلق بمراعاة القيم المسيحية في مجال البث. ذلك لأن دور وسائط الإعلام الجماهيري في مجتمع ديمقراطي ينبغي أن يكون دوراً يغطي قيم التسامح والتنوع وليس الفصل في مسائل القيم المسيحية. والواقع أن حقوق الإنسان لا تعتمد على تصرف أجهزة الدولة بصفاتها هذه فحسب وإنما أيضاً على المناخ العام للتسامح والتعددية السياسية والدينية. ويتسم الدور التثقيفي للبث الإذاعي والتلفزيوني العام بأهمية قصوى في هذا الجهد، وهو دور ينبغي ألا

يخضع لقيود تُفرض استناداً إلى أحكام غامضة يمكن أن تفسر تفسيراً واسعاً جداً وقد لا تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي علاوة على أنها قد تفضي إلى فرض رقابة ذاتية.

٧٣- وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص القلق الذي أبدى إزاء ارتفاع مستوى العنف في البرامج التلفزيونية إلى جانب مسائل أخرى مثل المواد الإباحية مما أفضى إلى ظهور دعوات تطالب بفرض قيود في هذا الصدد. وإذا كان المقرر الخاص لا يحاول أن يقلل من حجم الأثر السلبي المحتمل لبرامج العنف أو المواد الإباحية على المجتمع أو أن ينكر وجود مثل هذا الأثر، فإنه يود أن يشدد على رأيه بأن وسائل الإعلام لا ينبغي أن تتخذ كبش فداء سهل للأمراض الاجتماعية. ويجب أن يتم بحث كل قيد يفرض في هذا المجال على أساس كل حالة على حدة. ويرحب المقرر الخاص بالرأي الذي أعرب عنه معظم الأشخاص الذين اجتمع بهم ومفاده أن هذه المشكلة يجب أن تعالج على مستوى التربية والتعليم وليس على مستوى الرقابة على البث.

٧٤- ومن الواضح أن الاتجاه نحو فرض القيود يمثل ظاهرة اجتماعية شائعة أثناء أوقات التغيير الاجتماعي والاقتصادي. وقد شهد المجتمع البولندي، شأنه في ذلك شأن غيره من البلدان في أوروبا الشرقية - الوسطى، تحولاً هائلاً لا يقتصر على عمليات التكيف الهيكلي بل إنه يمارس أيضاً ضغطاً شديداً على السكان لكي يغيروا مواقفهم وأنماط سلوكهم خلال فترة زمنية قصيرة جداً. كما أن فترات التغيير الواسع النطاق والسريع تولّد في العديد من الحالات طلباً للأمن. وفي ظل هذه الظروف، كثيراً ما لا يعود ينظر إلى بعض الحريات وبخاصة في مجال الاتصال والإعلام، بوصفها إمكانيات متاحة بل كمخاطر تهدد النسيج الاجتماعي. إذ ينظر إلى أشكال التصوير أو التعبير التي لا تعكس الاتجاه العام للمجتمع باعتبارها أشكالاً مهددة للمجتمع. وهذه الأشكال تكون معرضة لاستغلال بصفة خاصة من قبل جماعات معينة تبالغ في تصوير المخاطر التي قد تثيرها مثل هذه الأشكال بالنسبة للمجتمع، الأمر الذي يفضي إلى ظهور استعداد لدى السكان لاستبدال الأمن بالحريات. وفي مثل هذه الحالات، ينشأ خطر إلقاء اللوم على "هيمنة" النزعة الفردية في المجتمع الحديث واعتبارها مسؤولة عن جميع العلل التي تستدعي فرض قيود على الحريات بينما تظل الأسباب الجذرية للاضطراب الاجتماعي دون معالجة.

٧٥- ويلاحظ المقرر الخاص أن مسألة الإهانة والتشهير قد حظيت باهتمام متزايد. ويبدو أن عدم وجود إطار تشريعي ملائم لإرشاد الصحفيين وحماية الأفراد من الاعتداءات التي لا داعي لها على شرفهم وكرامتهم قد أثار بعض القلق. وفي هذا الخصوص، يذكر المقرر الخاص بأن المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقترنة بالمادة ١٧، تلزم الدول بتوفير الحماية القانونية من أي تعدد متعمد على شرف وسمعة الأفراد من خلال إطلاق ادعاءات كاذبة. إلا أنه يجب مراعاة مبدأ التناسب مراعاة صارمة في جميع الحالات من أجل الحماية من أي تعديلات على الحق في حرية التعبير.

٧٦- وفي هذا الصدد، وفي ضوء التعديلات التي أدخلت على القانون فيما يتعلق بالتشهير، يعتبر المقرر الخاص أنه من الضروري التذكير بأن دور الصحافة كوسيلة رقابة عامة وحق الجمهور في الحصول على معلومات يشكلان عنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية. ولا ينبغي التفریط بهذه الوظائف والحقوق بسبب مخاوف الصحفيين من العواقب السلبية التي قد تنتج عما يصدر عنهم من تصريحات بحسن نية ولمصلحة الجمهور.

٧٧- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء بعض الأحكام الواردة في القانون الجزائري والمتعلقة بإهانة مؤسسات ومسؤولي الحكومة. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يذكّر بأن حرية التعبير، ولا سيما حرية النقاش السياسي والعام، تشكل عنصرا يدخل في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي. فمسؤولو الحكومة والزعماء السياسيون ينبغي أن يتقبلوا جميع الانتقادات ويستجيبوا لها وأن يظهروا تسامحا إزاء الحدود القصوى للنقد المقبول وذلك بدرجة أكبر مما يظهره الأفراد العاديون. ولا ينبغي تفسير القيود على الحق في حرية التعبير تفسيرا يتيح توفير حماية خاصة من الإهانة أو النقد لمؤسسات الحكومة وأعضائها أو لرئيس الدولة. وفي هذا الصدد يود المقرر الخاص أن يعرب عن أمله بأن يتم إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية في هذا المجال لدى النظر في سن تشريعات جديدة.

٧٨- وقد لاحظ المقرر الخاص وجود رغبة عميقة لدى الجميع في السعي إلى تحقيق توازن بين الحرية والمسؤولية في العمل الصحفي. وهو يجد أن من الأمور المشجعة إلى حد بعيد الجهود التي يبذلها الصحفيون لتطوير مدونة لقواعد السلوك الأخلاقي ولتكييف قواعد سلوكهم المهني مع دورهم الجديد في مجتمع ديمقراطي.

٧٩- وفي الختام، يعتبر المقرر الخاص أن تجربة بولندا في الاضطلاع بمسؤولية جسيمة تتمثل في تحويل نظامها السياسي والاقتصادي وتكييف إطارها القانوني مع المعايير الدولية للديمقراطية وحقوق الإنسان هي تجربة يمكن أن تكون ذات قيمة عظيمة في مساعدة البلدان الأخرى في المنطقة في عمليات الانتقال التي تمر بها، ولذلك فإن التعاون مع سائر بلدان المنطقة قد يكون مفيدا للغاية.

رابعاً - التوصيات

٨٠- استناداً إلى الملاحظات والشواغل الرئيسية المبينة في الفرع السابق من هذا التقرير، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية. وهو مقتنع، بالنظر إلى ما أجراه أثناء زيارته من تبادلات صريحة وبنّاءة للآراء، بأن هذه التوصيات ستعامل بروح من الالتزام المشترك بدعم وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما بدّته الحكومة بالفعل بطريقة جديدة بأن يُقْتَدَى بها.

٨١- ويحث المقرر الخاص حكومة بولندا على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان استقلال المجلس الوطني للثبث الإذاعي والتلفزيوني. وينبغي للخطوات التي تتخذ من أجل بلوغ هذا الهدف أن تشمل على تدابير من شأنها أن تضمن إجراء التعيينات في المجلس المذكور بطريقة تكفل استقلاله وامتناع أعضائه عن التماس أي مصلحة، مالية أو سياسية، يمكن أن تضعف قدرتهم على أداء واجباتهم بطريقة منصفة ونزيهة. وينبغي النظر فيما إذا كان من المستصوب أن يحظر على أعضاء المجلس قبول أي وظيفة أو منصب في الحكومة مقابل أجر لدى إكمال ولاية عملهم في المجلس ومدتها ست سنوات. وينبغي لأعضاء المجلس أن يعتبروا أنفسهم أمناء مستقلين على المصلحة العامة في مجال البث وليس ممثلين لأي مصالح خاصة. ويمكن لإجراءات التعيين أن تشمل على عقد جلسات استماع عامة وأن تُنظَّم وفقاً لمعايير تتيح التنوع واختيار الأعضاء على أساس ما يتمتعون به من خبرة مهنية. كما ينبغي أن تشمل على ضمانات ضد أي تدخل من جانب المصالح السياسية أو المالية. ويعرب المقرر الخاص عن أمله بأن تُراعى في التعديلات المقترحة إدخالها على قانون البث المزاعم المتعلقة بالنفوذ الذي تمارسه المصالح السياسية على التلفزيون وبعدد استقلال المجلس الوطني للثبث الإذاعي والتلفزيوني.

٨٢- وفي سياق تنقيح التشريعات الحالية واعتماد قواعد جديدة، ينبغي توخي الحذر من المغالاة في التشديد على الحماية التي يلزم توفيرها للموظفين العموميين والمؤسسات العامة. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة أن يسمح المجتمع الديمقراطي بالجدل السياسي الحر وبالتالي فإنه يجب أن يتوقع من الشخصيات العامة أن تبدي تسامحا إزاء تعرضها لدرجة من النقد تفوق ما يتعرض له الأفراد العاديون. وبصفة خاصة، ينبغي تجنب سن القوانين أو غيرها من الأحكام التي توفر حماية خاصة من الإهانة أو النقد لمؤسسات الحكومة وأعضائها أو مسؤوليها أو لرئيس الدولة. وسيسر المقرر الخاص أن يتم إطلاعه باستمرار على ما يستجد من تطورات فيما يتعلق باعتماد تشريعات جديدة في هذا المجال تؤثر على النظام المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٨٣- وينبغي تشجيع المبادرات التي يقوم بها العاملون في وسائط الإعلام من أجل إنشاء رابطات مهنية مستقلة وطوعية، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير أساليب وقواعد التنظيم الذاتي الطوعي مثل مدونات قواعد السلوك الأخلاقي لهذه المهنة، والبرامج التدريبية التي ينبغي أن تعالج حقوق ومسؤوليات وسائط الإعلام والحكومة، فضلا عن رصد أعمال الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام وفقا للمعايير الدولية.

٨٤- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن رأيه بأنه ينبغي ألا يكون بإمكان أصحاب الصحف التدخل في تحديد مضمون المقالات الصحفية.

٨٥- وفضلا عن ذلك، فإن الحق الدستوري في الحصول على المعلومات عن أنشطة أجهزة السلطة العامة فضلا عن الأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة ينبغي أن يترجم إلى ممارسة عملية.

٨٦- وفي الختام، يوصي المقرر الخاص بألا يتم إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم إلا في ظروف محدودة إلى أقصى حد ومعرفة تعريفية واضحة.

الحواشي

(١) الطلب رقم ٩٤/٢٥٧١٦ المقدم من جوزيف ميشال يانوفسكي ضد بولندا.

(٢) تستند هذه المعلومات إلى مؤلف كارول ياكوبوفيتش بعنوان Freedom of Speech in Poland: An Evolving Concept، الصفحتان ١٠-١١.

(٣) تنبغي الملاحظة في هذا السياق أنه عند الشروع في تنفيذ أول عملية لمنح التراخيص في حزيران/يونيه ١٩٩٣، كانت هناك ٥٥ محطة إذاعة و١٩ محطة تلفزيونية غير مشروعة في بولندا. أما سوق البث الحالية فنشأة عن هذه العملية الأولى لمنع التراخيص. انظر: National Broadcasting Council of Poland. Information Brochure, Warsaw, 1996, p.14.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

الحواشي (تابع)

- (٥) Bulletin of the National Broadcasting Council of Poland, No.1/1997, p.3.
- (٦) التقرير الدوري لبولندا المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/95/Add.8)، الفقرة (٢١).
- (٧) Bulletin of the National Broadcasting Council of Poland, No.1/1997, p.5.
- (٨) المرجع نفسه.
- (٩) انظر التقرير الدوري لبولندا المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/299/Add.10)، الفقرة ٦٤.
- (١٠) الطلب رقم ٩٥/٢٦٢٢٩ المقدم من جوزيف غاويدا ضد بولندا.
- (١١) Ewa Letowska and Janusz Letowski, Poland - Towards the Rule of Law, Institute of Legal Studies, Polish Academy of Sciences, Warsaw, 1996, pp. 154-155.
- (١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥.

مرفق

الأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص

الحكومة

السيد ليتنشيك كوبيسكي، وزير العدل والنائب العام

السيد كيرزيتشوف درزييفسكي، المندوب لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

السيد تادوتش ماتسوفيسكي، رئيس وزراء سابق وعضو مجلس النواب

المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية

السيد آدم زيلينسكي

وسائط الإعلام

السيد بوليسلاف سوليك، رئيس المجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني

السيد كارول ياكوبوفيتش، رئيس مجلس الإشراف، التلفزيون البولندي

السيد ريتشارد مياتسيك، رئيس مجلس إدارة التلفزيون البولندي

السيد ستانيسلاف يدرزييفسكي، نائب رئيس هيئة الإذاعة البولندية

السيد يرتسي أوربان، رئيس تحرير صحيفة NIE

السيد بيوتر ستاسينسكي، نائب رئيس قسم الموضوعات السياسية في مجلة Gazeta Wyborca

السيد توماتش فوليك، رئيس تحرير صحيفة Zycie

السيد أندريه يوناك، رئيس تحرير صحيفة The Warsaw Voice

السيد يان دفوراك، رئيس رابطة منتجي الأفلام والبرامج التلفزيونية المستقلين

السيدة آنا سمولكا، غرفة محرري الصحف

أكاديميون

البروفيسور إيفا ليتوفسكا، المفوضة السابقة لحماية الحقوق المدنية، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان؛ معهد الدراسات القانونية، أكاديمية العلوم البولندية

البروفيسور ميروسلاف فيرتسيكوفسكي، نائب عميد كلية الحقوق والإدارة، جامعة وارسو

الكنيسة الكاثوليكية

الأب أندريه كوبروفسكي

منظمات غير حكومية

السيد أندريه جوتشينسكي، مدير مركز رصد حرية الصحافة

السيد ماريك نوفيسكي، رئيس مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان

السيد أندريه ريبيلينسكي، عضو اللجنة التنفيذية، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان

السيد ياشيك بوشنسكي، رئيس مركز القلم البولندي

منظمات حكومية دولية

السيد جيل بريتون، نائب مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

السيدة بولين ميرينو، مستشارة في إدارة المعلومات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

- - - - -